الأمم المتحدة

A/HRC/RES/20/6

الجمعية العامة

Distr.: General
19 July 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٦/٢٠
القضاء على التمييز ضد المرأة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وباتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإعلان ومنهاج عمل بيجين الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ومؤتمريهما الاستعراضيين المعقودين في عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠، وإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس في دورته العشرين (A/HRC/20/2)، الفصل الأول.

الرجاء إعادة الاستعمال

لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان التي اعتُمدت في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٣٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وكذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، و١٧/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و٢٣/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ يضع في اعتباره أن المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تحظر التمييز على أساس نوع الجنس وتتضمن ضمانات تكفل تمتع النساء والرجال، والفتيات والفتيان، بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن النساء في كل مكان لا يزلن يتعرّضن لحرمان كبير نتيجة قوانين وممارسات تمييزية ومن أن المساواة بحكم القانون وبحكم الواقع لم تتحقق في أي بلد من بلدان العالم،

وإذ يقر بأن النساء يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز،

وإذ يقر أيضاً بأن لا بد من مشاركة النساء الكاملة والمتساوية في جميع مناحي الحياة لتحقيق التنمية الكاملة والشاملة لأي بلد على الصُّعد الاقتصادي والسياسي والاجتماعي،

وإذ يدرك أن القضاء على التمييز ضد المرأة يستلزم النظر في الواقع الاجتماعي والاقتصادي الخاص الذي تعيشه النساء، ويقر بأن القوانين والسياسات والتقاليد والأعراف التي تحد من مساواة المرأة بالرجل في التمكن من المشاركة الكاملة في العمليات الإنمائية وفي الحياة العامة والحياة السياسية هي قوانين وسياسات وتقاليد وأعراف تمييزية ومن شأنها أن تساهم في تأنيث الفقر،

وإذ يدرك أيضاً أن عدد النساء والفتيات يشكل أكثر من نصف عدد سكان العالم وأن المساواة في الحقوق والتكافؤ في الفرص ضروريان لتحقيق تنمية مستدامة اقتصادية وسياسية واجتماعية ولإيجاد حلول دائمة للتحديات العالمية، وأن المساواة بين الجنسين تعود بالنفع على النساء والرجال وعلى الفتيات والفتيان في المجتمع ككل،

وإذ يضع في اعتباره التحديات التي لا تزال تعترض جميع البلدان في كل أنحاء العالم في التغلب على أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ يؤكد على ضرورة تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع أنحاء العالم،

وإذ يعترف بالعمل الذي اضطلع به جهازُ الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولجنةُ وضع المرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنيون بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، وبالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وبأشكال الرق المعاصرة، وبالعمل الذي اضطلعت به هيئات ووكالات وآليات أخرى تابعة للأمم المتحدة من أجل القضاء على التمييز في القانون والممارسة في جميع أنحاء العالم، وإذ يحيط علماً بالعمل الذي أنجزته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا الشأن،

وإذ يرى أن فترات الانتقال السياسي تشكل فرصة سانحة للنهوض بالمساواة بين المرأة والرجل في المشاركة والتمثيل في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية،

١- *يعترف* بالعمل الأولي الذي أنجزه الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، ويحيط علماً بتقريره الأول[(١)]؛

٢- *يقر* بالنهج البنّاء الذي انتهجه الفريق العامل ويطلب إليه أن يسير على النهج نفسه في أداء ولايته وأن يبقي قنوات الحوار مفتوحة مع الدول من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة في جميع المجالات من منطلق التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، واضعاً في اعتباره الممارسات الجيدة التي أحدثت تحولاً في سياقات مختلفة وفي ضوء اختلاف الوقائع التي تعيشها النساء؛

٣- *يرحب* بالأولويات المواضيعية التي حددها الفريق العامل ولا سيما منها الحياة العامة والحياة السياسية، والحياة الاقتصادية والاجتماعية، والحياة الأسرية والثقافية، والصحة والسلامة؛

٤- *يطلب إلى* الفريق العامل أن يولي، في أداء ولايته، اهتماماً خاصاً لأهمية الحق في التعليم بوصفه مفتاحَ تمكين النساء والفتيات في جميع المناحي وضمانَ المساواة وعدم التمييز؛

٥- *يطلب إلى* الفريق العامل أيضاً أن يولي، في أداء ولايته، عناية خاصة للممارسات الجيدة التي أسهمت ولا تزال في تعبئة المجتمع ككل، بما فيه الرجال والفتيان، من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة؛

٦- *يطلب إلى* الفريق العامل كذلك أن يقدم، في إطار أداء ولايته، الدعم لمبادرات الدول الرامية إلى التصدي لأشكال التمييز المتعددة ضد المرأة عندما تكون بصدد تنفيذ

---

(١) A/HRC/20/28.

التزاماتها بصفتها دولاً أطرافاً في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة فيما يتعلق بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والالتزامات المرتبطة بها عند الاقتضاء؛

٧- *يؤكد* أن دعم تمكين النساء في جميع المجالات ضروري لتحقيق المساواة؛

٨- *يشدد* على أهمية دور المرأة في التنمية الاقتصادية وفي اجتثاث الفقر، ويؤكد على ضرورة تعزيز المساواة في الأجر المدفوع لقاء العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، وعلى ضرورة تعزيز الاعتراف بقيمة العمل بلا أجر الذي تؤديه النساء، إلى جانب وضع وتشجيع سياسات تسهل التوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية؛

٩- *يطلب* إلى الدول أن تكفل تمثيل المرأة الكامل ومشاركتها الكاملة بالمساواة مع الرجل في صنع القرارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتحقيق المساواة بين الجنسين ولتمكين النساء والفتيات وعاملاً حاسماً في اجتثاث الفقر؛

١٠- *يطلب* إلى الدول أن تتعاون مع الفريق العمل وأن تساعده في أداء مهمته، وأن تزوده بجميع ما يطلبه من معلومات ضرورية متوفرة وأن تنظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي يقدمها لزيارة بلدانها حتى يتمكن من أداء ولايته بفعالية؛

١١- *يدعو* وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة من المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، أن تبدي تعاوناً تاماً مع الفريق العامل في أداء ولايته؛

١٢- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره وفقاً لبرنامج العمل السنوي لمجلس حقوق الإنسان.

الجلسة ٣١
٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتُمد دون تصويت.]